

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.98
4 March 1994
ARABIC
Original : FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ٢٢ من جدول الاعمال

حقوق الطفل

الاردن* ، اسبانيا* ، المانيا ، السنغال* ، فرنسا ،
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت* ، مدغشقر* ،
النمسا: مشروع قرار

آثار النزاعات المسلحة على حياة الاطفال

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تعرب عن ارتياحها للسرعة التي صدق بها عدد كبير من الدول على اتفاقية
حقوق الطفل ، مما يشهد بتعبئة المجتمع الدولي في هذا المدد تعبئة لم يسبق لها
مشيل ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى الأهمية الأساسية للحق الاصيل لكل طفل في الحياة ،
وفقا لما تعترف به المادة ٦ من الاتفاقية ،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تؤكد من جديد أن هذا الحق بالذات يجب أن يجد تطبيقه في فترات النزاعات المسلحة ، عندما تكون حياة الأطفال وسلامتهم الشخصية معرضتين للخطر على نحو خاص ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بأن لجنة حقوق الطفل قد قررت في دورتها الثانية أن تكرر أول مناقشة عامة تجريها لحالة الأطفال في النزاعات المسلحة (انظر CRC/C/10) ، معربة بذلك عن تقديرها لما لهذه المسألة من أهمية أساسية في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ، ولدور الاتفاقية في هذا الصدد ،

وإذ يشير جزعها ضخامة عدد المدنيين الأبرياء الذين لا يزالون يقعون ضحايا لجميع أشكال النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم في الوقت الحالي ،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لاستمرار ممارسة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأرقام المخيفة لأعداد الضحايا الأطفال في مناطق النزاع ، الذين يفقدون حياتهم أو يصابون بجراح بالغة تلحق بهم العجز مدى الحياة ،

وإذ تشير جزعها المعلومات التي تفيد أن بعض الأسلحة الشديدة الإيذاء ، وخاصة الألغام المضادة للأفراد ، تظل توقع الأذى بالضحايا بعد انتهاء النزاعات بوقت طويل ،

وإذ تشير ببالغ الحزن إلى أن الأطفال هم غالبا من بين الضحايا الرئيسيين لهذه الأسلحة ، وخاصة الألغام المضادة للأفراد ،

وإذ تدرك إدراكا كاملا في هذا الصدد أهمية عمليات الكشف عن الألغام وتطهيرها وتدعيم المتخلف منها في أماكنه تدميرا فعالا ، وأن هذه العمليات لا يمكن إجراؤها دون موارد ومهارات متخصصة ، وإذ تحرص على تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٧/٤٨ المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام ،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول في المجالات المتعلقة بالقانون الإنساني ، وبمفظة خاصة إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها ،

وإذ تذكّر بأنه ، وفقا للقانون الإنساني الدولي ولاحكام اتفاقية حقوق الطفل ، يتعين على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تمتع الاطفال الذين يتأثرون بأي نزاع مسلح بحماية خاصة وبالرعاية الملائمة ،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة لضمان إعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإعادة ادماجهم اجتماعيا ،

وإذ تذكّر أيضا بالالتزامات المحددة التي تعهدت بها الدول المصدقة على اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، وخاصة البروتوكول الثاني الملحق بها والخاص بحظر أو تقييد استعمال الالفام والافخاخ المتفجرة والاجهزة الاخرى ، وتدعو الدول إلى العمل على التصديق على هذه المكوك ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٨ المتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة وإلى الإعداد لهذا المؤتمر بغية القيام في المقام الاول بتنقيح أحكام بروتوكولها الثاني ،

وإذ تذكّر بقرارها ٨٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها ان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المعقود في فيينا خلال الفترة ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قد أيدّ بغير تحفظ إجراء دراسة لحماية الاطفال من آثار المنازعات المسلحة ، بما في ذلك من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب ، ولا سيما الالفام المضادة للأفراد ، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من الجزء ثانيا من اعلان وبرنامج عمل فيينا ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المعنون "حماية الاطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة" ،

١ - تعرب عن قلقها العميق وعن استنكارها إزاء النتائج الخطيرة للنزاعات المسلحة بالنسبة للاطفال المتأثرين بها على نحو مباشر أو غير مباشر ، والذين هم غالبا من بين الضحايا المدنيين الرئيسيين لاستخدام الالفام المضادة للأفراد ؛

٢ - تعرب من جديد عن امتنانها للجنة حقوق الطفل على ما أعربت عنه من أفكار بصدد مسألة حالة الاطفال في النزاعات المسلحة ، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة

تعزيز التدابير الوقائية وتوفير الحماية الفعالة للأطفال ، وتحيط علما بالتوصيات التي وضعتها اللجنة في دورتها الثالثة بشأن وسائل تحسين حماية الأطفال من الأضرار السلبية للنزاعات المسلحة (انظر CRC/C/16) ، بما في ذلك التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة بإجراء دراسة ؛

٣ - تعرب عن امتنانها للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتعيين خبير يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، لإجراء دراسة معمقة لهذه المسألة ، تتضمن خاصة اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، فضلا عن مدى ملاءمة وكفاية المعايير القائمة ، وإصدار توصيات محددة تتناول طرق منع تأثر الأطفال بالنزاعات المسلحة وتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة ، وتدابير كفالة الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال ، ولا سيما حمايتهم من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب ، وخاصة الألغام المضادة للأفراد ، وتعزيز شفائهم البدني والنفسي وإعادة ادماجهم اجتماعيا ، على أن يأخذ في الحسبان التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الأخرى ، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تسهم في هذه الدراسة ؛

٥ - تعرب عن امتنانها بوجه خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على جهودهما من أجل التوعية بمسألة الألغام المضادة للأفراد ؛

٦ - تشجع الجهود المبذولة من جهة أخرى لتعزيز التعاون الدولي بغية المساعدة في اكتشاف الألغام المتخلفة في أماكنها وفي التطهير من الألغام ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم دعمها الكامل من أجل منع الاستخدام الاعتيادي للألغام المضادة للأفراد ، ومن أجل حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم ؛

٨ - تدعو المؤسسات المعنية بالأمر في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية إلى تكثيف جهودها من أجل تقديم جميع المساعدات الممكنة للأطفال

ضحايا الالغام المضادة للأفراد ، والذين يمابون في حالات كثيرة إصابات تلحق بهم العجز مدى الحياة ، بغية ضمان إعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإعادة ادماجهم اجتماعيا ، وإلى القيام بمؤازرة الجهود الميدانية التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق هذا الهدف .

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة ، ولا سيما في الدراما المشار إليها أعلاه ، في دورتها الحادية والخمسين ، في اطار بند جدول الاعمال المعنون "حقوق الطفل" .
